

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-863) |
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9568)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - احتساب فرق الاستيراد - إضافة عجز المستودعات - صافي الأصول الثابت - القروض التي حال عليها الحول - استبعاد أثر صافي الخسائر - مساواة الوعاء الزكوي بصافي الربح المعدل - عدم الإجابة من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وتمثل اعترافها في ستة بنود: احتساب فرق الاستيراد، إضافة عجز المستودعات، صافي الأصول الثابت، القروض التي حال عليها الحول، استبعاد أثر صافي الخسائر، مساواة الوعاء الزكوي بصافي الربح المعدل - أثبتت المدعية اعترافها على سبب لكل بند من البنود الستة - أثبتت الهيئة بطلب صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م بذات الموضوع وذات الأعوام، كما أنه يوجد دعوى أخرى في دائرة جدة وأنه تم استئنافهما - ثبت للدائرة أنه بحسب النصوص النظامية في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي. مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعي عليها في كافة البنود محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧) وتاريخ ١٥٠١/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٦) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) يصفته وكيلًا عن المدعية/ شركة ... التجارية المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتعترض على البنود التالية: البند الأول: احتساب فرق الاستيراد: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة أرباح استيرادات لم يتم التصريح عنها لعام ٢٠١١م بمبلغ وقدره (٣٩٤,٣٧٣) ريال، وذكرت بأنه لوجود اختلاف على مبلغ المشتريات الخارجية وأنه للتوضيح أن البيانات المسجلة بالقواعد المالية والإقرار الزكوي محل الاعتراض لم تراعى فيه، وبالخطأ لكثرة المعاملات وعدم وجود برنامج تسهل عملية الفصل المحاسبي وأنه أثناء زيارة فريق الفحص تم تجميع البيانات، كما تدعي بأنها قامت بمراجعة المدعى عليها للحصول على بذن بالمشتريات الخارجية وقد ظهر له في البرنت التطابق مع المسجل بالسجلات المحاسبية للمدعية. البند الثاني: إضافة عجز المستودعات: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة عجز المستودعات على صافي الربح المحاسبي وتدعي أنها خسارة فعلية ناتجة عن فروقات تقييم المخزون في نهاية العام. البند الثالث: صافي الأصول الثابتة: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإعادة احتساب صافي الأول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بناء على طريقة القسط الثابت وقامت باستبعاد أثر الأرباح الرأسمالية بمبلغ (٧٣,٢٣٤) بالرغم من أنه يجوز لها إضافة حسم الأرباح الرأسمالية من بيع أصول في حالة استخدام طريقة القط الثابت لاحتساب ووصولًا إلى صافي الربح الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي. البند الرابع: القروض التي حال عليها الحول: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ القروض التي حال عليها الحول بمبلغ وقدره (١٠,٦٦,٣٦٠) ريال للوعاء الزكوي والقروض مقابل أصول بمبلغ وقدره (٤,٦٠٧,١٩٩) ريال وأنها لم تقوم بالتفصيل بين القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل، وأن معظم القروض التي تحصل عليها هي قروض باتفاقيات وتسهيلات بنكية قصيرة الأجل (٦ شهور) ويتم سدادها خلال نفس العام وأن مبلغ القروض طويلة الأجل التي حال عليها الحول هي (٩,٣٦٨,٩٣٩) ريال فقط. البند الخامس: استبعاد أثر صافي الخسائر بمبلغ

(٦١٧) ريال وهو العنصر الأساسي من عناصر الوعاء الزكوي السالبة التي تخصم من الوعاء الزكوي. البند السادس: تدعي بأن المدعى عليها قامت بمساواة الوعاء الزكوي بصفتي الربح المعدل بإدراج بند الأصول الثابتة الواجب حسمها كمبلغ متتم للوعاء الزكوي ليتساوى من صافي الربح المعدل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعَى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم المدعية اعترافها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ.

وتقدمت بمذكرة أخرى جاء فيها: أنها تطلب صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيهمما لوجد دعوى للمدعية لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة ادخل في محافظة جدة برقم (٢٠١٩-٩٥٧١-Z) وصدر بشأنها قرار الدائرة للأعوام من ٢٠٢٠م حتى ٢٠١٠م بذات الموضوع وذات الأعوام، كما أنه يوجد دعوى أخرى في دائرة جدة برقم (٢٠١٩-٩٥٧٤-Z) وأنه تم استئنافهما.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/١٤٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَّعَى بهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الرابط الزكوي لعام ٢٠١١م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ٢٠١١م، وتعترض على البنود الآتية:

بند: احتساب فرق الاستيراد. وبند: إضافة عجز المستودعات.

وبند: صافي الأصول الثابتة. وبند: القروض التي حال عليها الحول.

وبند: استبعاد أثر صافي الخسائر. وبند: مساواة الوعاء الزكي بصافي الربح.

وحيث أن المدعية قامت بتقاديم (٥) دعاوى كل عام في دعوى مستقلة وصدر قرار من الدائرة الأولى بمدينة جدة في دعويين منها بالرفض الشكلي عن كل الأعوام، كما صدر قراري من دائرة جدة فيما يخص الدعويين (١٦٥٣٠ - ١٦٥٢٨) كل قرار يشمل كامل أعوام الاعتراض من ٢٠١٠م حتى ٢٠٢٠م (وتم تعديل القرارات لاحقاً وتهميشهما بناء على كل سنة)، وكلا القرارين تم استئنافهما وقد صدر قرار من اللجنة الاستئنافية بشأن الدعوى (١٦٥٢٨-Z-٢٠٢٠م) بعدم اختصاص دائرة جدة مكانياً وإحالتها إلى الدمام للنظر في الدعوى، وحيث تمت مخاطبة المدعي عليها بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م وتأريخ ١٢ ابريل لعام ٢٠٢١م لتقديم ردها الم موضوعي على الدعوى إلا أنها تمسكت بردها بأنه سبق الفصل فيها، وحيث نصت المادة (١٣) من قواعد عمل اللجان الضريبية على أنه: «تبلغ الأمانة العامة المدعي عليه بصفحة الدعوى، ويجب عليه بإيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناء على طلب مسبب من المدعي عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يقدم المدعي عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، تقوم الأمانة العامة بدراسة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المختصة»، وحيث تعذر دراسة الدعوى موضوعاً لعدم وجود رد المدعي عليها وأنه كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حال عدم الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى من جهة الإدارة يُعد قرينة لصالح المدعي، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن المدعي عليها بشخصيتها المعنوية وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة، وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الدائم في المنازعات للرجوع إليها سواءً لضمان حقوق المتعاملين مع جهة الإدارة أو لتحديد المسئولية كما أنه يصعب على كثير من المكلفين تقديم ما يثبت دعواهم خصوصاً الأفراد أو صغار المكلفين، وعليه فإن من المبادي المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقاديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها وحينئذ فإنه من غير الجائز شرعاً ولا نظاماً تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع المدعي عليها عن إيداع المستندات المطلوبة فضلاً عن الإجابة على الدعوى، وعليه فإذا لم تلتزم المدعي عليها بذلك عُد قرينة على أحقيّة المدعية فيما طالب به، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعي عليها في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.